المحاضرة الثالثة

قواعد النظام السياسي في الإسلام

الشورى-الطاعة-العدل -الحرية

أولاً الشورى:

الشورى من أهم قواعد الحكم في الإسلام، وهي الطريقة المثلى التي يتوصل بِها ولي الأمر والمسئولون إلى أفضل الحلول والآراء، فيما تتعرض له الدولة من مشكلات، أو فيما تريد أن تحققه من مصالح، "فلا غنَى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالَى أمر بِها نبيه، فقال **تعالَى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾** [آل عمران: 259]. **وقد روي عن أبِي هريرة قال: لَم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله"**

وقد قيل: إن الله أمر بِها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لَم ينْزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره أولَى بالمشورة.

وقد أثنَى الله تعالَى على المؤمنين بذلك في قوله:﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: 38].

وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب إتباعه من كتاب الله، وسنة رسوله، أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك... وإن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه، ووجه رأيه، فأيُّ الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به"

**قال أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحة في باب قوله تعالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾: "**وشاور النَّبِي أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا الخروج... وشاور عليًّا وأسامة فيما رمى به أهلُ الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن، فجلد الرامين، ولَم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بِما أمره الله، وكان الأئمة بعد النَّبِي يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة، ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتابُ أو السنة لَم يتعدَّوه إلى غيره اقتداء بالنبي، ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، **فقال عمر: "كيف تقاتل وقد قال رسول الله: أمرت أن أقاتل الناس حتَّى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بِحقها وحسابُهم على الله. فقال أبو بكر:** والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله. ثُمَّ تابعه بعدُ عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة، إذ كان عنده حكم النَّبِي في الذين فرقوا بين الصلاة و الزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، **وقال النَّبِي: من بدل دينه فاقتلوه وكان القراءُ أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شبانًا، وكان وقافًا عند كتاب الله** .

**وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران، قال:** "كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله قضى به، وإن لَم يعلم، خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم" والأخبار الواردة عن عمر بن الخطاب في المشاورة كثيرة.

**حكم الشورى:**

**والراجح من أقوال أهل العلم:** القول بوجوب الشورى، لأن الأمر في الآية يدل على الوجوب، ولَم تأتِ قرينة تصرفه إلى الندب والاستحباب، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، يقول ابن خويز منداد -من المالكية-: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما يُشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتَّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بِمصالح البلاد وعمارتِها".

**"وترك التشاور تعريض بِمصالح المسلمين للخطر والفوات"**.

**نظام الشورى:**

وليس هناك نص من الكتاب أو السنة يلزم الدولة الإسلامية بكيفية معينة للشورى، أو بنظام مُحدد لأهل الشورى، فإن ذلك يَختلف باختلاف الزمان والمكان، فمن الحكمة أن ترك الشارع الشريف لولي الأمر تفصيل نظام الشورى بِما يتلاءم وبِما تحققه المصلحة، المهم أن يكون أعضاء مجلس الشورى من المسلمين العدول لا من غيرهم، ومن ذوي الاختصاص والخبرة في كل فن من الفنون، ومن أصحاب الرأي وأرباب السياسة الشرعية "وإذن لا يُمكن القول بأن في الإسلام قصورًا عن مسايرة الزمن في شكل الحكومة الملائمة، لأن الإسلام أقر أسسًا عادلة، لا تختلف فيها أمة عن أمة، وأفسح للناس في أن يقرروا على هذه الأسس ما يرونه -من التفصيلات- كفيلاً بِمصالحهم، وملائمًا لأحوالِهم". وبِما لا يُخالف نصًّا من النصوص الشرعية.

**بين الشورى والديمقراطية:**

ومما ينبغي أن يُجتنب من الزور من القول: أن الديمقراطية هي التطبيق العصري للشورى الإسلامية، فشتان بين الثرى والثريا، فبين النظامين فرق كبير وشاسع:

1- فالشورى مقيدة فيما لَم ينْزل فيه وحي، وملزمة بعدم مخالفة نصوص القرآن والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة وأصولها العامة، والديمقراطية مطلقة متعدية على أحكام العلي الكبير، فبأغلبية الأصوات تبيح ما حرم الله من الزنَى، والشذوذ، وزواج الرجل بالرجل، وتُحرم ما أحل الله من تعدد الزوجات، والتمتع بالطيبات، وغير ذلك.

2- وأعضاء مجلس الشورى من العدول أهل العلم وأصحاب الرأي وذوي الخبرة والاختصاص في كل فن من الفنون، ومَجلس النواب في النظام الديمقراطي يجمع الحابل والنابل، والعالم والجاهل، والحكيم والسفيه، والممثل والراقصة، ممن يستطيع أن يربح أصوات الناخبين فهؤلاء أجمعون هم الذين يشرعون ويُحللون ويُحرمون!

3- ولا يعرف الحق في نظام الشورى بالأكثرية دائمًا أبدًا كما قال تعالَى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: 116]. بل بالدليل والبرهان، والحجة والإقناع، ومراعاة الأصول الشرعية، وتَحقيق مصلحة الأمة، وبأغلبية الأصوات في النظام الديمقراطي يفصل في المشكلات والمهمات بغض النظر عن الحجج الشرعية والبراهين العقلية.

**ثانياً :السمع والطاعة والتقيد بالأنظمة والقوانين:**

**1-** نعقد إجماعُ أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لولِي الأمر والمسئولين والتقيد بالأنظمة والقوانين، فيما ليس فيه مخالفة للنصوص الشرعية: فلا طاعة في المعصية، إنَّما الطاعة في المعروف**.**

وأصرح دليل على ذلك آية الأمراء في كتاب الله وهي قوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاَ﴾ [النساء: 59].

**وحديث عبد الله بن عُمر، عن النَّبِي، أنه قال: على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يُؤمر بِمعصية، فإن أمر بِمعصية، فلا سَمع ولا طاعة.**

**وحديث علي بن أبِي طالب، عن النَّبِي، قال: لا طاعة لبشر في معصية الله -**جل وعلا-**.**

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "إنَّهم -يعنِي أهل السنة-لا يُجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يُجوزون طاعته في معصية الله، وإن كان إمامًا عادلاً، فإذا أمرهم بطاعة الله أطاعوه، مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدق، والعدل، والحج، والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنَّما أطاعوا الله.

والكافر والفاسق إذا أمر بِما هو طاعة لله لَم تحرم طاعته، ولا يسقط وجوبُها لأمر ذلك الفاسق بِها، كما أنه إذا تكلم بحق لَم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب اتباع الحق، لكونه قد قاله فاسق.

"ولا يفهم من ذلك أنه إذا أمر بمعصية فلا يسمع له مطلقًا في كل أوامره، بل يسمع له ويطاع مطلقًا إلا في المعصية فلا سَمع ولا طاعة".

**"فعلى الرعية أن يطيعوا أولي الأمر... إلا أن يأمروا بِمعصية الله، فإذا أمروا بِمعصية الله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وإن لَم تفعل ولاةُ الأمر ذلك أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله"**.

2- والسمع والطاعة لولاة الأمور والمسئولين، ليست في حال دون حال، بل دائمًا أبدًا، في العسر واليسر، وفي الرضى والسخط، وفيما تكرهه النفوس ويشق عليها، وغير ذلك.

يقول شيخ الإسلام: "وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نَهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديْمًا وحديثًا".

وبرهان ذلك حديث أبِي هريرة قال: قال رسول الله :عليك بالسمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك.

"ويعني بذلك -كما يقول القرطبِي- أن طاعة الأمير واجبة على كل حال، سواء كان المأمور به موافقًا لنشاط الإنسان وهواه، أو مُخالفًا.. وإن استأثروا بالأموال دون الناس، بل وأشد من ذلك، لأنه قال لحذيفة: فاسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك.

وعن أنس، قال: قال رسول الله : اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة.

3- وتَجب الطاعة للحكام والمسئولين، وإن منعوا حقوق الرعية، لأن معصيتهم حرام لحق الله تعالَى، ولأن الشارع الشريف لَم يَجعلها لهم في مقابل شيء يبذلونه للرعية، فلم يقيدها إلا بأن تكون في المعروف، وفي حدود الاستطاعة، وهذا من تَمام الحكمة، وكمال المصلحة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة مع أهله، بل ولو استكرهه رجل على اللواطة لَم يكن له أن يستكره على ذلك .. لأن هذا حرام لحق الله تعالَى، ولو سب النصارى نبينا، لَم يكن لنا أن نسب المسيح، والرافضة إذا كفروا أبا بكر وعمر، فليس لنا أن نكفر عليًّا..". وكذلك الحكام لو جاروا وظلموا ومنعوا حقوقنا، لَم يكن لنا أن نترك السمع والطاعة.

عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجُعفي رسول الله فقال: يا نبي الله! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويَمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثُمَّ سأله؟ فأعرض عنه، ثُمَّ سأله في الثانية أو في الثالثة؟ فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: اسمعوا وأطيعوا، فإنِّما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم.

وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشرٍّ، فجاء الله بِخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرٌّ، قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم. قلت: فهل وراء الخير شر؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة، لا يهتدون بِهداي، ولا يستنون بسنتِي، وسيقوم فيهم رجال، قلوبُهم قلوب الشياطين في جثمان إنس.

قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير، وإن ضربك ظهرك، وأخذ مالك؛ فاسمع وأطع.

"وهذا الحديث من أبلغ الأحاديث التي جاءت في هذا الباب؛ إذ قد وصف النَّبِي هؤلاء الأئمة بأنَّهم لا يهتدون بَهديه ولا يستنون بسنته، وذلك غاية الضلال والفساد، ونِهاية الزيغ والعناد، فهم لا يَهتدون بالهدي النبوي في أنفسهم، ولا في أهليهم، ولا في رعاياهم... ومع ذلك فقد أمر النَّبِي بطاعتهم -في غير معصية الله كما جاء مقيدًا في أحاديث أخر- حتى لو بلغ الأمر إلى ضربك وأخذ مالك، فلا يحملنك ذلك على ترك طاعتهم وعدم سَماع أوامرهم، فإن هذا الجرم عليهم، وسيحاسبون ويُجازون به يوم القيامة.

فإن قادك الهوى إلى مخالفة هذا الأمر الحكيم والشرع المستقيم، فلم تسمع ولَم تطع لأميرك لحقك الإثم، ووقعت في المحظور.

وهذا الأمر النبوي هو من تَمام العدل الذي جاء به الإسلام، فإن هذا المضروب إذا لَم يسمع ويطع، وذاك المضروب إذا لَم يسمع ويطع.. أفضى ذلك إلى تعطيل المصالح الدينية والدنيوية، وأن تكون الأمور فوضى، فيقع الظلم على جميع الرعية أو أكثرهم، وبذلك يرتفع العدل عن البلاد، فتتحقق المفسدة، وتلحق بالجميع.

بينما لو ظلم هذا فصبر واحتسب، وسأل الله الفرج، وسمع وأطاع، لقامت المصالح ولَم تتعطل، ولَم يضع حقه عند الله تعالَى؛ فربما عوضه خيرًا منه، وربما ادخره له في الآخرة.

وهذا من محاسن الشريعة، فإنِّها لَم ترتب السمع والطاعة على عدل الأئمة، ولو كان الأمر كذلك، لكانت الدنيا كلها هرجًا ومرجًا، فالحمد لله على لطفه بعباده.

ومما يدل على ذلك أيضًا حديث عوف بن مالك عن رسول الله قال: خيار أئمتكم الذين تُحبونَهم ويُحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونَهم ويبغضونكم، وتلعنونَهم ويلعنونكم.

قيل: يا رسول الله! أفلا ننابذهم بالسيف؟

فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنْزعوا يدًا من طاعة.

5- ويَجب السمع والطاعة للحكام والمسئولين وإن فسقوا وفجروا، وجاروا وظلموا.

عن عدي بن حاتم قال: قلنا يا رسول الله: لا نسألك عن طاعة من اتقى، ولكن من فعل وفعل -فذكر الشر- فقال: اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا.

يقول ابن أبِي العز الحنفي: "وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يَحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور.

6-وتَجب طاعة الحاكم المسلم إذا قيَّد المباح من الأمر، ورأى في ذلك مصلحة، فقد منع عمرُ خروج أكابر الصحابة من المدينة النبوية، وأمر عثمانُ أبا ذر أن يخرج من الشام، ويقطن المدينة، فاستأذنه أن يخرج إلى الربذة، فأذن له، بل "لو أمر بِجائز لصارت طاعته واجبة، ولما حلَّت مخالفته، بل "لو أمر بواجب من الواجبات المخيرة، أو ألزم بعض الأشخاص الدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك، فهذا أمر شرعي وجب فيه الطاعة".

7-وإن طاعة الأمراء في المعروف مع القيام بأركان الإسلام، سبب لدخول الجنات.

فروى أبو أمامة، قال: سمعت رسول الله وخطبنا في حجة الوداع، وهو على ناقته الجدعاء، فقال: أيها الناس. فقال رجل في آخر الناس: ما تقول أو ما تريد؟ فقال: ألا تسمعون: إنه لا نبِي بعدي، ولا أمة بعدكم، ألا فاعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، طيبة بِها أنفسكم، وأطيعوا أمراءكم تدخلوا جنة ربكم.

وقد طبق السلف الصالح مبدأ السمع والطاعة خير تطبيق:

1- عن زيد بن وهب، قال: "لما بعث عثمان إلى ابن مسعود، يأمره بالمجيء إلى المدينة، اجتمع إليه الناس، فقالوا: أقم، فلا تَخرج، ونَحن نَمنعك أن يصل إليك شيء تكرهه. فقال: إن له عليَّ طاعة، وإنَّها ستكون أمور وفتَن، ولا أحب أن أكون أول من فتحها. فرد الناس، وخرج إليه".

2- وعن حميد بن هلال، قال: قام زيد بن صوحان إلى عثمان، فقال: يا أمير المؤمنين، ملتَ فمالت أمتك، اعتدل يعتدلوا. قال عثمان: أسامع مطيع أنت؟ قال: نعم. قال: إلحق بالشام. فطلق امرأته، ثُمَّ لحق بِحيث أمره".

3- "قيل لأبي وهب الزاهد (ت344) ليلة: قم بنا لزيارة فلان. فقال: وأين العلم؟ ولي الأمر له طاعة، وقد منع من المشي ليلاً".

4- ويقال: "إن ابن أبِي ليلى وأبا حنيفة كان بينهما وحشة، وكان ابن أبِي ليلى يَجلس للحكم في مسجد الكوفة، فيحكى أنه انصرف يومًا من مجلسه، فسمع امرأة تقول لرجل: "يابن الزانيين" فأمر بِها، فأخذت، ورجع إلى مجلسه، وأمر بِها، فضربت حدين وهي قائمة، فبلغ ذلك أبا حنيفة، فقال: أخطأ القاضي في هذه الواقعة في ستة أشياء:

1- في رجوع إلى مجلسه بعد قيامه منه.

2- وفي ضربه الحد في المسجد، وقد نَهى رسول الله ج عن إقامة الحدود في المسجد.

3- وفي ضرب المرأة قائمة، وإنَّما يضرب النساء قعودًا.

4- وفي ضربه إياها حدين، وإنَّما يَجب على القاذف إذا قذف جماعة بكلمة واحدة حد واحد.

5- ولو وجب أيضًا حدان فلا يوالي بينهما، بل يضرب أولاً، ثُمَّ يترك حتَّى يبرأ من ألَم الأول.

6- وفي إقامة الحد عليها بغير طالب!

فبلغ ذلك محمد بن أبِي ليلى، فصار إلى والي الكوفة، وقال: ها هنا شاب يقال له: أبو حنيفة يعارضنِي في أحكامي ويفتِي بِخلاف حكمي، ويشنع عليَّ بالخطأ، فأريد أن تزجره عن ذلك، فبعث إليه الوالي، ومنعه من الفتيا.

فيقال: إنه كان يومًا في بيته وعنده زوجه، وابنه حماد، وابنته، فقالت له ابنته: إنِّي صائمة وقد خرج من بين أسنانِي دمٌ، وبصقته، حتَّى عاد الريق أبيض لا يظهر عليه أثر الدم، فهل أفطر إذا بلعت الآن الريق؟ فقال لَها: سلي أخاك حمادًا؛ فإن الأمير منعنِي من الفتيا".

ثالثاً: العدل والمساواة

سبق أن فصلنا القول فيها في موضوع: "سمات النظام السياسي في الإسلام".

رابعاً: الحرية

الحرية من أهم مقومات الشخصية الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، فبها يتميز الإنسان على سائر الحيوان، لقد جاء الإسلام ليضمن الحريات بِجميع أنواعها، ويحميها من العبث والإكراه وتعدي الآخرين.

حرية الدين والمعتقد:

لقد أعلن الإسلام الحرية الدينية في الآية الصريحة الواضحة: ﴿لاإِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256]. ودخلت جيوش الإسلام معظم أقطار المعمورة بعد سنين من انبثاق فجره، فلم يكرهوا أحدًا على الدخول في الدين الحق، ولَم يمنعوا أحدًا من أهل الكتاب من ممارسة شعائرهم التعبدية، أو ممارسة ما أباحه لهم دينهم من الأطعمة والأشربة التي يُحرمها الإسلام، وعاشوا في ظل الدولة الإسلامية قرونًا طويلة آمنين مطمئنين متمتعين ببر الإسلام لهم وعدله وسماحته.

يقول المؤرخ الإنجليزي توماس أرنولد: "لَم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قُصد منه استئصال الدين المسيحي، ولو اختار الخلفاء لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى فيها فرديناند وإيزابيلا دين الإسلام من أسبانيا.. ولِهذا فإن مجرد بقاء هذه الكنائس حتى الآن ليحمل في طياته الدليل القوي على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام عن تسامح نَحوهم".

الحرية السياسية:

أفراد الأمة الإسلامية مكلفون بالدعوة إلى الإصلاح، والأمر بالمعروف والنهي عن الفساد في الأرض، وقد ورد في أحاديث كثيرة النصح للمسلمين عمومًا، وفي بعضها، النصح لولاة أمورهم خصوصًا، فالنصيحة لأولياء الأمور وأرباب السياسة مِما شرعه الإسلام، فينبغي على المسلم الناصح الأمين الذي لا غرض له ولا هوى، وإنَّما مراده مُجرد مرضاة الله والخير للأمة، لا يشوب ذلك بغيره من أغراضه الدنيوية ومصالحه الشخصية، إذا رأى رأيًا في السياسة يحقق المصلحة للأمة، نصح به ولاة الأمر والمسئولين، وبين لَهم وجهة نظره بالطريقة المشروعة، برفق ولطف، وفيما بينه وبينهم؛ "فإن المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير" كما قال الفضيل ابن عياض، "وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرًّا" حتى قال بعضهم: "من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رءوس الناس فإنَّما وبخه" وأبلغ من ذلك قول النَّبِي: من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر، فلا يبده علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له.

أما أن يُتخذ من المعارضة السياسية وسيلة لإثارة الرعاع، وتَهييج العامة، وإشعال الفتَن والثورات، فليس من الإسلام في شيء، فهذا عمر بن الخطاب استنكر صلح الحديبية، ورأى أن فيه إجحافًا للمسلمين؛ وذلك أن من بنوده: "أن من جاء من قريش إلى رسول الله مسلمًا رُدَّ إليهم، ومن جاءهم من عنده لا يردونه إليه" فأبدى رأيه بكل وضوح: ألست نبي الله حقًّا؟... ألسنا على الحق وعدوُّنا على الباطل؟... فلم نعطي الدنية في ديننا إذن؟… أوليس كنت تُحدِّثنا أنا سنأتِي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟ قال: لا. قال: فإنك آتيه ومطوِّف به.

ثُمَّ جاء أبا بكر: "يا أبا بكر أليس هذا نبيٌّ الله حقًّا؟... ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ ... فلم نعطي الدنية في ديننا إذن؟ قال أبو بكر: "أيها الرجل، إنه لرسول الله، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزة، فو الله إنه على الحق".

ولَم يراجع عمر أحدًا في ذلك بعد رسول الله ج غير أبِي بكر الصديق. ولَم ينْزع يدًا من طاعة، ولَم يقم بتظاهرة يطالب فيها بإلغاء هذا الصلح، لاسيما بأن كثيرًا من المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأي عمر في ذلك.

وقد عارض الصحابةُ وعلى رأسهم عمر أبا بكر في أمره بقتال مانعي الزكاة، وما أسفرت هذه المعارضة إلا عن انصياع الجميع لرأي الخليفة، لقوة حجته ورجحان دليله.

الخلاف في الآراء السياسية لابد أن يكون مضبوطًا بضوابط الشرع وأدب الخلاف، حتَّى يكون مأمون العواقب، حسن النتائج، لصالح الأمة، لا لدمارها وخراب ديارها.

حرية التفكير والرأي:

جاء الإسلام ليطلق العقل من إساره ويضع عنه الأغلال التي عطلته زمنًا طويلاً، فكثيرة هي الآيات التي تنتهي بقوله سبحانه: ﴿يَعْقِلُون﴾، ﴿يَتَفَكَّرُون﴾، ﴿يَتَدَبَرُون﴾، وليس في صحيح النصوص ما يعارض صريح العقول البشرية "فلم يجيء في القرآن ولا في السنة حرف واحد يُخالف العقل". وكان من ثَمرة هذه الحرية أن امتلأت المكتبات الإسلامية بالذخائر الثقافية المختلفة في شتَى العلوم والفنون، وقد بلغ الأمر بِحرية الرأي والتفكير أن نقد العلماء المسلمون الآراء الفكرية المسلمة عند الآخرين، ويكفي مثالاً على ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية انتقد منطق أرسطو في كتابه الفذ الفريد: "الرد على المنطقيين" وكان نقده أول نقد عرفته الحياة العقلية الإنسانية في نقد المنطق الأرسطي نقدًا منهجيًّا، ولقد ظلَّ العقل البشري زمنًا طويلاً يتوهم أن المنطق اليونانِي معصوم من الزلل والخطأ حتَّى جاء شيخ الإسلام -رحمة الله عليه-.

إن الإسلام الذي كفل حرية التفكير والرأي لا يأذن أن تكون هذه الحرية سبيلاً لتشكيك المسلمين في عقيدتِهم الحقة أو إضعاف أخلاقهم الكريمة بنشر الفاحشة والرذيلة وبث الشكوك والشبهات، والمتتبع للتاريخ الإسلامي يرى بوضوح أن الخلفاء المسلمين كانوا يواجهون بكل حزم كل من تسول له نفسه أن ينال من الإسلام، وليس هذا من قبيل التطوع، بل من الواجبات اللازمة أن يَحفظ الحكام والمسئولون الإسلام قرآنًا وسنة، عقيدة وشريعة، وأن يأخذوا على أيدي الذين يشيعون الفساد العقائدي والأخلاقي والاجتماعي، فالإسلام الذي كفل الحريات وضع لها ضوابط شرعية، ويرى بعض القوم "أننا في عصر المركبات، وزمن الحريات، ومن التخلف -كما يزعمون- أن يبقى المسلمون منغلقين على ما كانوا عليه من عقائد وقيم وأخلاق، إذ لا مانع عندهم أن تنتشر كل وسائل الفساد الثقافي والسلوكي والاجتماعي؛ لأننا -كما يدعون- نعيش في عصر المدنيات، ولا حرج عندهم كذلك أن يدعو الناس في المجتمع المسلم إلى كل ضلالة فكرية وعقدية وثقافية، لأننا -في زعمهم- نعيش على أعتاب القرن القادم. وفئة أخرى قد يصل بِها الافتراء والبهتان إلى حد القول: إن الإسلام عندما يضع ضوابط على حرية الإنسان السلوكية والفكرية إنَّما يكون بذلك هادمًا لكوامن الإبداع الموجودة عنده، ولكي يستطيع تفجير تلك الكوامن والقوى، لابد -كما يفترون- من هدم تلك الضوابط، وإعطاء الحرية للمسلم كما هو واقع الحال في الغرب.

ويظن هؤلاء السذج أصحاب الأهواء أننا في ديار المسلمين عندما نَهدم تلك الضوابط التي أمرنا بِها الإسلام، ونَخرج على تلك الثوابت التي جاء بِها سيد الأنام مُحمَّد، نستطيع وبلمح البصر أن نرسل مركبات فضائية تَجوب أجواء الفضاء، وأننا -نَحن العرب والمسلمين- وبلمح البصر كذلك سنبنِي مصانع لإنتاج طائرات الأشباح القاذفة التي لا تتصيدها الأجهزة التقنية مهما بلغت في تطورها وتفوقها، وأننا -نَحن العرب والمسلمين- وبلمح البصر أيضًا ستتحول بلادنا إلى ورش فنية وصناعية تنتج كل هذه الألوان من التقنيات العلمية في شتى المجالات الطبية والفلكية والهندسية وغيرها، وقد غاب عن هؤلاء أن سبب تَخلفنا التقنِي والعلمي هو أننا لَم نأخذ بالأسباب المادية التي تؤهلنا لأن نتقدم في هذا المجال، فضلاً على أن نستلم الريادة من الآخرين، وغاب عنهم كذلك أن هناك أُمَمًا وثنية تفوقت على كثير من المجتمعات الغربية في الجانب التقني والعلمي، مع أنَّها لَم تزل محافظة على عقائدها الوثنية وقيمها وأخلاقها وعاداتِها المستمدة من تلك العقائد الوثنية، وما أمر اليابان عنا ببعيد، إننا بصفتنا مسلمين لو استجبنا إلى دعوات هؤلاء من أصحاب الأهواء لازداد ضياعنا، ولفقدنا الهوية الإسلامية التي جعلنا الله تعالَى بِها خير الأمم".

**إعداد وتنظيم:**

**Mishal..**